

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٩) للعام الدراسي ٢٠١٧/٢٠١٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٢

يقرر ما يأتي:

الفصل الأول

أحكام عامة للإيفاد الخارجي

المادة ١- يتم إيفاد حائز الدرجة الجامعية الأولى خارجياً على مرحلتين وفق الآتي:
أ- المرحلة الأولى: الإيفاد للحصول على درجة الماجستير لمدة سنتين مضافاً إليها مدة دراسة اللغة، وعلى الموفد بعد حصوله على هذه الدرجة أن يعود إلى الوطن وفق المواعيد المحددة في قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام ٢٠١٣ وتعديلاته.
ب- المرحلة الثانية: الإيفاد للحصول على درجة الدكتوراه لمدة ثلاث سنوات مضافاً إليها مدة دراسة اللغة، أما إذا كان الإيفاد إلى البلد ذاته الحاصل منه الموفد على درجة الماجستير فلا يمنح مدة لدراسة اللغة.

المادة ٢- لا يصدر أي قرار للإيفاد الخارجي للحصول على درجة الدكتوراه مروراً بالماجستير بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة ٣- يتم تمديد الإيفاد وتمييزه للموفد المشمول بأحكام المادة (١) من هذا القرار وفق أحكام قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام ٢٠١٣ وتعديلاته.

الفصل الثاني

أحكام انتقالية

المادة ٤- تعدل قرارات الموفدين إلى (روسيا - إيران - الهند - الصين)، قبل صدور هذا القرار، وفق الآتي:

- أ- يمنح الموفد للحصول على درجة الماجستير مدة سنتين مضافاً إليها مدة دراسة اللغة.
- ب- يمنح الموفد للحصول على درجة الدكتوراه مدة ثلاث سنوات مضافاً إليها مدة دراسة اللغة.
- ج- عمد للموفد في الحالتين المذكورتين في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة وفق أحكام قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام ٢٠١٣ وتعديلاته.
- د- تعدل مدة إيفاد الموفد، وفق أحكام قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام ٢٠١٣ وتعديلاته، للحصول على درجة الدكتوراه مروراً بالماجستير إلى خمس سنوات.

سنوات إذا كانت مدة إيفاده أقل من خمس سنوات مضافاً إليها مدة دراسة اللغة ويمدد له
وفق أحكام قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦/ لعام ٢٠١٣
وتعدديلاً.

٢- يمنح الموفد وفق أحكام قانون البعثات العلمية رقم ٢٠/ لعام ٢٠٠٤، مدة ستة أشهر
إضافية إذا كانت مدة إيفاده أربع سنوات ويمدد له وفق أحكامه، أما إذا كانت مدة الإيفاد
خمس سنوات فيمدد له سنة ونصف فقط.

هـ يتم التمديد والتجديد للموفد بموجب أحكام هذه المادة وفق الأسس المعتمدة.

المادة ٥- تطبق أحكام المادة (٤) من هذا القرار على جميع الموفدين حالياً سواء أكانوا ضمن مدة الإيفاد
الأساسية أم التمديد أم التجديد.

المادة ٦- لا تطبق أحكام هذا القرار على الموفد في الاختصاصات السريرية في كليات الطب.

المادة ٧- يبلغ هذا القرار من يلزم لتفديده، ويطبق بدءاً من تاريخ صدوره، وينهى العمل بالأحكام السابقة.

دمشق في ١٢/٧/٢٠١٨

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف الخفاف

صورة إلى:

- القيادة القطرية - مكتب التعليم العالي القطري
- السيد الدكتور وزير التعليم العالي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة دمشق - حلف - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - الاقراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي للاتحاد الوطني لطلبة سورية - نقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العالي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون العاملين العلميين - مديرية البعثات العلمية)
- مديرية العلاقات العامة والإعلام في الوزارة - للنشر على الموقع الإلكتروني
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الدواوين)